



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون اللجنة الفنية

البند ٣٥ من جدول الأعمال: سلامة الطيران والتوحيد القياسي للملاحة الجوية

أجهزة إطفاء الحرائق المحمولة واستبدال الهالون

(ورقة مقدمة من المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA)، واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، والمركز الدولي للطيران الزراعي (IAAC)، والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)

الموجز التنفيذي

يلحظ الملحق ٦ - "تشغيل الطائرات" أنه، بدءاً من ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، على الطائرات الحديثة الصنع كلها أن تتوفر على متنها أجهزة إطفاء محمولة قائمة على عامل استبدال الهالون. حدّدت صناعة الطائرات بدائل هالون تُستخدم في أجهزة الإطفاء المحمولة؛ لكن، تخضع هذه البدائل لعمليات مصادقة بيئية معقّدة في بعض الدول المُصنّعة. وبالتالي، من المُحتمل أن تُسلم إلى شركات طيران طائرات جديدة لا تتوفر لديها بدائل هالون وفق الشروط الملحوظة في الملحق ٦. وقد اعتمد بعض الدول الأعضاء في الايكاو أنظمة تتماشى مع الملحق ٦.

من أجل ضمان استمرارية تسليم الطائرات من دون انقطاع أو من دون أي عبء مالي وإداري غير ضروري على عاتق الدول وعلى صناعة الطيران، تقترح هذه الورقة أن تطلب الجمعية العمومية من المجلس تعديل القواعد القياسية الحالية لاستبدال الهالون مع خط زمني قابل للتنفيذ بشكل فوري. تُعتبر القواعد القياسية الحالية لاستبدال الهالون في أجهزة إطفاء الحرائق المحمولة قابلة للتطبيق على تلك الطائرات التي صدرت لها لأول مرة الشهادة الفردية التي تفيد بصلاحيّتها للطيران في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو بعد هذا التاريخ. يوصى بتعديل تاريخ قابلية التطبيق هذا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ من أجل تكريس الوقت الكافي إلى العامل من أجل اكتساب عمليات المصادقة الضرورية للبيئة ليتم تركيبه لاحقاً على الطائرات الحديثة الصنع.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

(أ) أن تُحاط علماً باحتمال عدم احترام الدول الأعضاء، والسلطات التنظيمية الإقليمية، وصناعة الطيران، تواريخ قابلية التطبيق للقواعد القياسية الملحوظة في الملحق ٦ - "تشغيل الطائرات"، المرتبطة بأجهزة الإطفاء المحمولة؛ لكن، تم تحديد عامل بديل يخضع حالياً لعمليات مصادقة بيئية معقّدة. وبالتالي، من المُحتمل تسليم طائرات جديدة لا تتمتع ببدايل الهالون؛

(ب) الطلب من المجلس، بشكل طارئ، تعديل تاريخ قابلية التطبيق للقواعد القياسية لعامل استبدال الهالون بالنسبة إلى أجهزة الإطفاء المحمولة في الملحق ٦ لتصبح قابلة للتطبيق بالنسبة إلى الطائرات التي صدر لها لأول مرة الشهادة الفردية التي تفيد بصلاحيّتها للطيران في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو ما بعد هذا التاريخ.

¹ قدّم المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA) النص باللغات: العربية، والأسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والفرنسية.

| | |
|--------------------------|---|
| الأهداف الاستراتيجية: | تتطرق ورقة العمل هذه إلى الهدف الاستراتيجي الخاص بكفاءة وسعة الملاحة الجوية. |
| الآثار المالية: | لا انعكاسات مالية بالنسبة للايكواو. انعكاسات مالية دُنيا بالنسبة إلى الدول. |
| المراجع: | A38 -WP/36 -TE/2 A39 -WP/90 -TE/19 الملحق السادس للايكواو - "تشغيل الطائرات" الوثيقة (Doc 10022) - "مقررات الجمعية العمومية النافذة" (بدءاً من ٤ أكتوبر ٢٠١٣) الوثيقة (Doc 7300) - "اتفاقية الطيران المدني الدولي". |

١ - المقدمة

١-١ تلاحظ الأجزاء ١، ٢، و٣ من الملحق ٦ - "تشغيل الطائرات" - أنه "يجب أن يكون أي عامل مستخدم في مضخة إطفاء محمولة، موجودة في طائرة/طائرة مروحية أصدر أول ترخيص لصلاحيّتها للطيران في ٢٠١٦/١٢/٣١ وما بعد ذلك التاريخ، مستوفياً للشروط التالية.

أ) شروط الأداء الدنيا المنطبقة في دولة السجل؛
ب) وشرط ألا يكون العامل من الفئة المذكورة في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للعام ١٩٨٧ كما وردت في الطبعة الثامنة من دليل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الملحق ألف، المجموعة الثانية."

٢-١ تخضع أجهزة الإطفاء المحمولة في الوقت الحالي لعمليات مصادقة بيئية معقدة في بعض الدول المصنّعة. وبالتالي، من المُحتمل أن تُسلّم إلى المشغّلين طائرات جديدة لا تتمتع ببدايل الهالون وفق الشرط الملحوظ في الملحق ٦. وقد اعتمدت عدّة دول الأنظمة التي تتماشى مع الملحق ٦.

٣-١ تبقى صناعة الطائرات ملتزمة بالعمل بشكل تعاوني من أجل الانتهاء من استخدام الهالون على أنه عامل إخماد الحرائق الأساسي في مجال الطيران المدني. لكن، نظراً إلى درجة التعقيد في اكتساب الموافقتين البيئية والفنية من أجل إنتاج عامل بديل للهالون في أجهزة الإطفاء وتركيبه، يُستبعد الامتثال للجدول الزمني الملحوظ حالياً في الملحق ٦. يحظى الهالون المستخدم في أجهزة الإطفاء بالسلامة والكفاءة طالما أنه تتم صيانته وإعادة تدويره بشكل ملائم. وبالتالي، يُمكن التأكيد للدول أنه لا خطر على السلامة في تمديد الجدول الزمني الحالي.

٤-١ كما ورد في مقرّر الجمعية العمومية ٣٨-١١: "يجب المحافظة على درجة عالية من الاستقرار في القواعد والتوصيات الدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من المحافظة على الاستقرار في أنظمتها الوطنية. لهذه الغاية، يجب أن تقتصر التعديلات على تلك المهمة بالنسبة إلى السلامة، والانتظام، والكفاءة." في حال استبدال عامل الهالون في أجهزة الإطفاء المحمولة، يوصى بشدّة تعديل القواعد القياسية بشأن استبدال الهالون. وإلا، كان الوقع ملحوظاً على انتظام نظام الطيران وكفاءته.

٥-١ بما أن تاريخ قابليّة التطبيق بالنسبة إلى القواعد القياسية بات وشيكًا، من الأهميّة بمكان اتخاذ الإجراءات الطارئة اللازمة. وبالتالي، يوصى بأن تطلب الجمعية العموميّة من المجلس، بشكل طارئ، النظر في تعديل تاريخ قابليّة التطبيق للقواعد القياسية للملحق ٦ الآنف الذكر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو ما بعد هذا التاريخ. يجب إحداث هذا التعديل قبل أن تُصبح القواعد القياسية هذه قابلة للتطبيق.

٢- الاستنتاجات

١-٢ من أجل تفادي أي انقطاع وأعباء مالية وإدارية غير ضرورية على الدول وعلى صناعة الطيران، يوصى بأن تطلب الجمعية العموميّة من المجلس تحديد القواعد القياسية الحاليّة الخاصة بعامل استبدال الهالون بالنسبة إلى أجهزة الإطفاء المحمولة من تاريخ قابليّة تطبيقها على الطائرات التي صدرت أول شهادة صلاحية طيران فرديّة خاصة بها في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو ما بعد هذا التاريخ لتكون بدلاً عن ذلك قابلة للتطبيق على الطائرات التي صدرت أول شهادة صلاحية طيران فرديّة خاصة بها في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو ما بعد هذا التاريخ. نظرًا إلى الوضع الطارئ الراهن ونتيجةً لمناقشات الجمعية العموميّة حول هذه المسألة، قد ينظر المجلس في تجاوز العمليّة الاستشاريّة للسماح بعملية تعديل سريعة لتاريخ قابليّة التطبيق للقواعد القياسية.

- انتهى -